

# شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

## رحمه الله - الجزء الثامن والعشرون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الثامن والعشرون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى -  
[00:00:20](#)

وصحبه قال رحم الله الشرط الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية من مكانين متقاربين ولا تصح من الشرط الثاني الثاني حبه اربعين وقد عرفت امانى ان يكونوا بقرية مستوطنين - [00:00:46](#)  
لو كانوا يطعنون شفاء ويتتبعون المراعي لمواشيهم هؤلاء لا يصلون جمعة لانهم غير من شوطه والاستيطان مبني انها مبنية او بالحصى بالحجر او بالقصر او من اذا كانت العادة عند هؤلاء انهم يسكنون في مثل هذه الاسواق - [00:01:25](#)  
وهذه العادية اعتبر انه اما اصحاب الخيام الذين لا يثبتون في مكان حتى ولو كان قياس ما تعلم انهم لا يفعلون اصحاب المزارع ان هذه الكرم انما يزرعون في الشتاء - [00:02:05](#)  
الا ان لا تكمل عدد من قرية الى قرية ولو كانت قريبة من يعني اذا كان فريقي بينهما صحراء ما يشملها اسم واحد. هدولا فيهم عشرين هذه تسمى مثلا والاخرى تسمى المسألة - [00:02:43](#)  
ولا يشهدا اجمل. بل هذه مكة عن الاسرة او لا هؤلاء ولا هؤلاء لانه لا يشمل مشروع. بل هذه نفك عن الاخرى نفك عن الدعاء وكل واحد اسما خاصا بها - [00:03:24](#)

ولا تصح من القيام لان ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا. وكانت قبائل العربي قوله عليه الصلاة والسلام. ولم يأمرهم بها ترجم اهل الخير حكومة الشعب بانهم مش فاهمين بل يطعنون - [00:03:57](#)  
الا انهم مقيمون الجمعة اذا كانوا مستقرين ومستوطنين بها والارهابت نعم وتصح بقرية خراب عزموا على اصلاحها والاقامة بها بقرية اجر على اصلاحها ودفانا بها المعنى انشأت من قبله بينما - [00:04:23](#)  
من جاء ليشكر بيننا وبها الا انها خربت واجموا على اعادة لا علم ولا اثر وانتم عاجزون على اتباعها تركوها قرار ثم عادوا اليهود. حتى يستوطنوا ولا وتصح اقامتها فيما قارب البنيان من الصفاء لان اسعد ابن زوارة - [00:04:55](#)  
اول من جمع في حفر الجنة اخرجته ابو داود والدارقطني. قال البيهقي حسن لسان صحيح قال الخطابي بني مادر على يمين من المدينة من الصحراء يعني لو خرجنا الان نصلي - [00:06:04](#)

الجمعة لا لانكم مستوطنين فاذا اشترطنا ان المصلين لا بد ان يكونوا مستوطنين. الموضع الذي يصلون فيه لابد ان يكون داخل البلد جمع للمسلمين عن المدينة دليل على ان لو صلينا الجمعة خارج البلد الا ان قرية من البلد ونسبوا اليها فلا بلا - [00:06:37](#)  
واذا رأى الامام وحده العدد فنقص. لم يجز للامام ان يؤمه. ولزمه استخلاف احدهم واحدة الا اذا بلغوا نقصان العدد الاشتراكي من يصنع وبالعكس لا تلزم واحدا منهم وبالعكس الامام يحيى - [00:07:42](#)  
فان عادوا صلى بهم الجمعة لكن ان عادوا واكملوا العدالة. قبل نقص الاربعين لا هذا لا بأس. معناه سمع صوتنا جاء اخرون في اثناء الخطبة الامام خطأ جاء اناس اخرون - [00:09:07](#)

قبل ان هؤلاء من ادرك ركعة من الموت فقد ادرك الصلاة رآه اترك. ومن ادرك مع الامام ضفعه المعنى من الركوع والركعة الثانية ثم دخلنا اتم وقد رفع الامام رأسه من الركوع. في الركعة الثانية. يقول لا بأس - [00:10:53](#)

ادخل مع الامام واكمل الوضوء اذا نويت ان دخل وقته بعجالة لان الرسول يقول انما الاعمال بالميزان وانما اما اذا لم تنوي لا. وقد برأ الامام رأسه من الركن من الركعة الثانية انت ما تدري - [00:11:55](#)

هذه الركعة الاولى او الثانية وده خطأ مع الامام. ثم اخيرا انت قرأ لك ان الجمعة لان النشاط انت تنظر ان تنويه ان تكون ما نويت من الان لانك حينما انت من ركعة - [00:12:19](#)

ايش ومن احرم مع الامام ثم زوحم عن السجود لزمه السجود على ضر انسان او رجله ثم تسجد على او على عمر رضي الله عنه اذا ذكر احدكم فليسجد على ظهر اخيه - [00:12:39](#)

عظيمة على ظهر ولا بخلاف او وازالة ان شاء الله وان اخرج من ثانية اذا شحم الانسان وخرج من الصلب من كثرة الزمان فان كانت صلى ركعة في الركعة الثانية - [00:13:21](#)

الشرط الرابع تقدم خطبتين و اشار اليه بقوله ويشترط تقدم خطبتين لقوله تعالى تسعوا الى ذكر الله والذكر والخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه - [00:15:25](#)

ويشترط لصحة الجمعة تقدم خطبتين فلو لم يحضر من يخطب لم يجد لهم ان يصلوا الجمعة فمثلا لو كان اهل القرية اجتمع الجماعة في المسجد ولا وجدوا احد يصلي ما وجد احد يخطب - [00:15:53](#)

لم يجدوا احدا لم يجدوا احدا يخطب به لان الجمعة لا تصح الا بتقدم خطبتين لان الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودوا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:16:16](#)

والمرادف ذكر الله هنا هي الخطبة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائل يحصل بينهما بالجلوس وهكذا عمل الثلاثاء عبادة وعمل المسلمين بعده. من الصحابة والتابعين - [00:16:41](#)

فلا بد من تقدم خطبتين واذا تعذر وجود من يخطب لم يجوز لهم ان يصلوا جمعة بل عليهم ان وهما بدن ركعتين لا من الظهر وهاتان الخطبتان بدل ركعتين. لكن ليستا من الظهر - [00:17:01](#)

يا حلة محل ركعتين لو قلنا بدل كان البديل لو حكم مدلع انما هي عبادة مستقلة عبادة مستقلة لا انها بدا العبادة الاخرى وغيره لا نقول انها بدل بدلا من الظهر - [00:17:24](#)

بدل من ركعتين ولا نقول ان يعني لو قلنا انها بدلا من ركعتين كان صلى لو قلنا انها بدل من ركعتين من ركعتي الظهر لكان حكمها حكم ركعتي الظهر كان حكمها حكم ركعتي الظهر. لكن فارقتها ولم تكن بدلا لها. اذ ان البديل - [00:17:50](#)

له حكم مبتلى. وهذه خطبة ليس بها ركوع ولا سجود ولا تشبيه ولا تكذيب بخلاف ركعتي الظهر فانها تشتمل على قيام وركوع وسجود فمن شأن البديل ان يكون موافقا لمبدله. فليش بدلا من هذا - [00:18:17](#)

لماذا لا نقول اننا شرعت ابتداء ليست بدلا عن شيء؟ اي نعم ولا نقول لا يمكن ان يقال ان يقال من الاصل بالصلاة النهارية التي هي في مثل هذا الوقت كل ظهر اربع - [00:18:41](#)

والعشر اربعة هذا هو الاصل اما الجمعة صارت ركعتين وعوض عن تلك الركعتين هاتان الخطبتان يعني قد يكون قائد مثلا الجمعة التي هي افضل ايام الاسبوع جعلت ركعتين في غيرها او تركها. ومعلوم ان اربع ركعات - [00:19:01](#)

افضل من الركعتين. من اشتغالها على ركوع وزيادة سجود. وقيام ودعاء فمعلوم ان كل ما كان اكثر فهو احب الى الله. قد يقول قائل هذا القول فيكون الظهر افضل من هاتين الركعتين - [00:19:36](#)

مع انكم تقولون ان الجمعة افضل ايام الاسبوع. والجمعة لها من الخصائص والمزايا ما ليس لغيرها. من بقية كم الاسبوع جعلتم صلاة الجمعة ركعتين وغيرها اربع ومعلوم ان الرابع اكثر عبادة - [00:19:57](#)

لاشتغالها على ما هو اكثر وقود. واكثر سجود. واكثر تشبيه. واكثر قراءة. واكثر دعاء. فتكون افضل هناك من ركعتين اجابوا عن هذا

قالوا ان الخطبة عبادة مستقلة تقوم مقام الركعتين في الاجر والفضل - [00:20:16](#)

والدعاء الملقى الخطبة اشتركوا بالاجر. لا انا نقول انها ابداء. يمكن ان يقال هذا في شرط صحتها حمد الله بلفظ الحمد لله بلفظ.

الحمد لله لقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يبدأ به بالحمد لله فهو اجدم. رواه ابو داود عن ابي هريرة - [00:20:39](#)

كذلك هذه الخطبة لها شروط تقرر لنا ان من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتي وانها لو هدمت ما ما جاز لهم ان يصلوا الجمعة بل

يصلوا ظهرها كما تقدم كنا عند هذا الخطبتان. ايضا لها شروط ما هي شروطها - [00:21:07](#)

كلها شروط وسنن ايران شروطها لابد ان تشتمل على الحمد لله لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل كلام لا يبدأ بالحمد لله رواية

اقطع وفي رواية اكثر ومعنى ذلك لاي ناقص بركة - [00:21:34](#)

الحنفية يجيجون الخطبة بغيرها الحمد لله. فعند الجمهور اذا تخطب على انه لابد ان تقول الحمد لله عند الاحناف ومن وظفهم لقوسا.

سبحان الله والحمد لله والله اكبر. عباد الله واتقوا الله جائز - [00:22:00](#)

عندنا احد ما يشترط الحمد لله سبحان الله والحمد لله والله اكبر وقالوا هذا دعاء وذكر والمجتمع يشترك في الاجر فلا حاجة الى ان

يقول الحمد لله نظير ما تقدم لنا في باب صلة الصلاة - [00:22:22](#)

قلنا هناك ان الجمهور هو الذي دلت عليه السنة انك تفتتح الصلاة بالتكبير الله اكبر تكبيرة الاحرام. لقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم التحريم والتكبير ولقول اذا قمت الى الصلاة فكبر - [00:22:40](#)

ولانه كان يكبر لصلاته ولن ينسى انه ترك التكليف. ولهذا قال العلماء لابد ان يقول الله اكبر بهذا اللفظ الاحناف يقولون يجزي عن الله

اكبر وغيرها من اسماء الرحمن الحمد لله - [00:22:58](#)

او قال الله الاجل او الله ارحم او قال مثلا السميع البصير وتنعد الصلاة بهذا. فكذلك هنا في الخطبة نظيره فاذا جاء بما يتضمن الثناء

على الله او التشبيح والتلهيل والتكبير بدلا من الحمد لله فعندهم يجيب. اما الجمهور يقولون لا - [00:23:19](#)

في عنا كان يبدأ الخطباء من الحمد لله نحمده ونستعين وما نقل عنه ولا مرة واحدة انه ابدلها بغير الحمد لله وكذلك خلفاء والصحابه

والتابعون ولهذا الحديث فاختص الحكم بالحمد لله. لهذا نقول - [00:23:46](#)

لشروط صحة الخطبة ان تشتمل على هذا والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. لان كل عبادة افتقرت الى ذكر افتقرت

الى ذكر رسوله كالاذان ويتعين لفظ الصلاة - [00:24:08](#)

الخطبة ان يصلي الخطيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بترتبته فان همشوا لو لم يصلي ما صحت خطبته فلو كان خطر

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين او قال الحمد لله وبه نستعين وعليه نتوكل - [00:24:31](#)

ايها المسلمون ما لي اراكم انحرفتم عن دينكم؟ ما لي ارؤوس؟ خلص. ما صحت خطبته لابد ان نصلي على النبي صلى الله عليه

وسلم لابد من هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:24:57](#)

يفعلوا بخطبه وكذلك ايضا بالاذان. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله ولا بد من تعيين تعين لفظة الصلاة على

المخصوص. فلو مثلا خطب ولا صلى على الرسول فكذلك لا تصح خطبته - [00:25:20](#)

لكن لو لم يتشهد عندهم جيش كما لو كنت خطيب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله واصحابه

اجمعين وسلم تسليما كثيرة ما بعد هذا يجوز عندهم - [00:25:41](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية يقول لا لابد من لفظ الشهادة الخطبة وان تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله السلام على

النبي صلى الله عليه وسلم يشترط ام الصلاة فقط - [00:26:02](#)

لكن المعروف عندهم الصلاة تكفيه نظام ترك الصلاة لكن الذي يظهر لابد من الصلاة والسلام جميعا لان الله سبحانه وتعالى يقول ان

الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - [00:26:18](#)

لابد من الصلاة والسلام عليه. اولا بدليل هذه الاية وثانيا خروج من خلاف من يرى كراهية بعد الصلاة دون السلام عليك لان بعض

العلماء يكره هذا لانه قيل يا رسول كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك بصلواتنا؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد -

لكن لولا ان يقول خروج من الخلاف نعم وقراءة اية كاملة لقول جابر ابن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ اية ويذكر رواه مسلم التالت من شروط الخطبة. اولا ان يبدأ بحمد الله. وان يصلي على رسول الله. وثالثا ان يقرأ اية - [00:27:05](#) ماشي بالمعنى وتكون الاية كاملة مستقلة بمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الاية اذا قام يخطب الناس ويذكرون يقرأ اية مناسبة للمولود فمثلا لو كانت خطبته في دم الدنيا - [00:27:32](#)

وسرعة جوارها وتقلبها باهلها. يقرأ اية مناسبة لهذا الموضوع واغفر لهما مثل الحياة الدنيا كمان انزلناه من السماء. او اعلموا انما الحياة الدنيا لا علم ولهو. او انما مثل الحياة الى اخره. وهكذا انا. قال احمد يقرأ ما - [00:27:54](#) ما شاء وقال ابو المعالي ولو قرأ اية لا تستقل بمعنى او حكما كقوله ثم نظر او مدهم متان. لم يكفي والامام احمد يقول اقرأوا ما شاء يقول ما داعي لا قرأ اية لا تستقل بمعناه. بل معناها لا يظهر الا بذكر ما قبلها او ما بعدها - [00:28:14](#) لا يكفي حتى يقرأ ما قبلها وما بعدها ولا بعدها او مدهمتان بدون ان يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها يعني المرتبطة بها ان كانت مرتبطة بما قبلها ما قبلها او مرتبطا بما بعدها فكذلك. لا بد من بحيث تدل على معنى - [00:28:45](#) المستمعين. نعم والمذهب لابد من قراءة اية ولو جنبا مع تحريمها. والمذهب لا تصح الخطبة الا بقراءة اية حتى ولو فرضنا انهم جنود مع انه يحرم على الجنب ان يقرأ القرآن - [00:29:13](#)

لكن لو قرأ وجوهه تجزئ فمثلا لو كان يخاطب اخوانا انه قرأها وانتهت الخطبة قال والله يا جماعة انا ما دريت انا ناسي طيب خطبتها انت ماشي لكن قرأت اية وانا نعرف ان الاية قراءة الاية من شروط الخطبة - [00:29:35](#) نعيد مادام نقرأها فلا تعاد فلو قرأها تتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزا قرأ اية تتضمن الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وموعظة - [00:30:03](#) عنده لو قرأ ما يدل على هذا المعنى انه الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدل يكبر تكبيرا وصلى الله على محمد - [00:30:36](#)

والوصية بتقوى الله عز وجل لانه المقصود ولابد من الوصية بتقوى الله لانه هو المقصود سواء كان باللفظ او بالمعنى ايها الناس اتقوا الله اوصيتم ونفسي بتقوى الله. اوصيتم بامتثال اوامره واجتناب نواهيه. لان هذا هو معنى - [00:30:58](#) قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله معه. قال في مبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة - [00:31:22](#) قال المبدع ان الخطيب يبدأ اولا بحمد الله ثم بالصلاة على النبي ثم بقراءة ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الاركان. ولابد في الخطبة الاولى والثانية ان تكون مجتهدا - [00:31:42](#) على كل ما ذكر وقلنا ايضا انه لابد من ذكر الشهادتين على ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وعلى ما عليه العمل والرواية الثانية عن احمد فلا بد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. نعم. ويشترط حضور العدد المشترك لسماع قدر الواجب -

لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيره الاحرام ويشترط ايضا لصحة الخطبة ان يحضرها العدد المشترك وهي وهم اربعون ولو لم يحضرها الا خمسة وثلاثين عندهم لا تصح. لكن تقدم لك - [00:32:29](#) في الشرط المتقدم حضور اربعين من اهل وجوبها. ان القول المعتمد خلاف هذا. وان لا يشترط حضور اربعين تقدمت الاشارة اليه فان نقصوا وعادوا نقصوا او عادوا قبل فوت ركن من بنوا - [00:32:51](#) فان نقصوا وعادوا قبل ركن منها بلد اربعون رجلا تسعة وثلاثون والامام تمام الاربعين لانه يعتبر من العدد واحد لما قال الحمد لله الحمد لله وبه نستعين وعليه نتوكل مثلا واليه الجزء المنتج واليه الغاية واليه المنتج واليه المعول - [00:33:21](#) يصلي على الرسول يكفي يعني ما يشفع لي. اما لو مضت ركن من اركانها وهم ناقصون عن العدد فانه ثم عادوا فانه يجتهد. اما اذا

كان عاد ولن يمضي ركن من اركانها - 00:33:48

فانه يرمي هناك وان كثر التفريق ووافات منها ركن او او او احداث فتطهر استأنف مع سعة الوقت وان كثر التغريب او شوية كده والتدريب او وان كثر التفريق او فات منها ركن او او احداث فتطهر استأنف مع ساعة الوقت. وان - 00:34:10

الخطبة او كثر احداثه. فانه يستأنف ما شاءت الوقت يعني خطر لنقصان العدد هذا ينبغي انه يجتهد وكذلك لو احداث ذهباً يتوضاً مثلاً وابدأ بوجود الفصل الطويل وقتها ويشترط ايضاً - 00:34:37

لها الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماماً للجمعة يشترط ان يكون الوقت اذا قلنا ان الجمعة لا تصح الا بعد الزوال كما هو الصحيح. وقول جمهور اهل العلم لو خطب جار - 00:35:23

يكون مثلاً الوجه الان على شك الرابع يعني غروبي دلوقتي على دخل الخطيب ثم خطب واذا ان تقع في الوقت الذي وقع عقب الشوارع وتقدم ايضاً ذكر الخلاف مسألة وقت الجمعة المذهب هو من يقولون يدخل وقتها - 00:35:48

كوقت صلاة العيد وهو بما اذا ارتفعت الشمس جيت اروح وقول الجمهور بعد وان يكون الخطيب يصلح اماماً فيها. وان يكون الخطيب يصلح اماماً فيها فلو كان الخطيب عبد مملوك المذهب ما صحت خطبته - 00:36:29

ابو صبي او امرأة او مسافر لان المشارك لا يشبع ان يكون خفي. لان غير مستوطن وهو لا تعزم بنفسه وكذلك لا تصح انك تعلم الابناء والجهر بما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع. وكذلك لابد ان يجهر بحيث يجمع العدد المعتبر حيث - 00:36:55

اما ان كانوا كلن صدهان والنية. نعم. لابد. نعم والاستيطان للقدر الواجب منهما. ولابد من الاستيطان على ما تقدم. نعم. والموالة بينهما وبين الصلاة فلا بد من الموالة بين الخطبتين وبين الصلاة. كمال الخطر وانتهى بعد الساعة الجاية - 00:37:21

لابد من الموالة من حين يصلي ينتهي من الخطبة يقوم يصلي قليل فهذا لا يضر واذا طالب قدم الصلاة على قطب ما صحت لا جمعة ولا شيء ولا يشترط لهم العطاء من الحديثين - 00:37:53

ولا يشترط لهم الطهارة من الحديثين والنجس ولو خطب بمسجد لانها ذكر تقدم الصلاة اشبه الاذان ولا يشترط لهما اي خطبته يعني لو خطبوا على غير وضوء لا بأس لانها ليست صلاة - 00:38:17

كما لو خطر هشام وعلى غير وضوء ثم جاء هشام ان شاء الله. واذا بيتوضاً خطوته صحيحة وسواء كان وكذلك لو كان جنود ناشف سلام خطبة صحيحة خطأ بعدما مرر شاب - 00:38:41

والله يا جماعة انا اعيد الخطبة الصلاة صحيحة وخطبة لاننا وتحريم لبس الجنب بالمسجد والمسجد لا تعلق له بواجب العبادة. وتحريف وكذا الك لا يشترط لهما ستر العورة. وكذلك لا يشترط لهما شجرا ولانها ليست بصلاتهم. معنى - 00:39:05

لو كان الخطيب يخطب خطب وانتهى قالوا لاهل الجماعة ياللي خطايا الدول اللي خطبت الامام جزاك الله خير يعني تصف البشرية اول خطوة صحيح حتى ولو يعني شينة عورة قد يتشاور - 00:39:49

لو كان يخاطب مثلاً انشاء مثلاً هذا دعم محمد ان شاء الله جلس ما تسمم جاهد يصلي ركعتين لكن اخاطبه بالله قم لعنك الله ما صليت هذا ما يجوز حرام. اذا بطلت خطبة لان هذا كلام محرم - 00:40:23

اخيه المسلم العلم نعم ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة ولا تجزي الخطبة بلال اللغة العربية مع قدرة. لابد ان يؤديها باللغة العربية. الا عند الاحناف يقولون ولا يجوز الدعاء من اللغة الفارسية - 00:40:59

لكن لو كنت تخاطب على اناس اعجاب كلهم ما عندك عرب تعمل بلاد الهندية او اوروبا خطبت باللغة العربية قالوا تؤدي اركانها باللغة العربية الحمدلة والصلاة على الرسول والموعظة والرجل بتقوى الله وقراءة آيات. والتشهد على رأي الشيخ. نعم. انا لا بأس - 00:41:22

التي تؤديها بلغتهم باركانها وشروطها هذا لا يجوز. مع قدرتك على اللغة. فالأنا عند الاحناف لكن الذي عند الجمهور اذا كنت تكتب على عاجل تؤديها باللغة العربية وهي اركان علم تتكلم - 00:41:56

السلام عليكم بالنسبة الجمعة عندهم فيخطب قبل الاذان يتكلم بلغتهم كلام طويل وبعد الاذان يخطب خطبتين بالعربية قصيرتين.



لكن الخطبة اللي فيها الامر والنهي والتحريم هذه قبل الاذان. فتوى طويلة - [00:42:18](#)

بلغتهم ثم خطوة اخيرة خطوتين باللغة العربية المختصرة. وعند الخطبة هذيك بلغتهم مشتملة على حمزة ومن سنن الخطبتين ان

يخطب على منبر لباني عليه الصلاة والسلام. على منبر عليه الصلاة والسلام - [00:42:41](#)

واتخاذ سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ومن سنن الخطبتين ان يخطب على المنبر تقدمت لنا الشروط المشتركة للخطبتين. ان يبدأ الخطبتين بالحمد لله. وان صلي على النبي صلى الله عليه وسلم. وان يقرأ آية. وان يوصيهم بتقوى الله. وان تشمل على -

[00:43:02](#)

وين تقوى الله المتقدم بيانها وانه لا يشترط لهما الطهارة. ولا يشترط ان الذي يتولاها هو الذي يتولى الصلاة. وتقدم انها ان من

شروط حكم وقوعهما في الوقت. وانه لو خطب قبل دخول الوقت انها لا تجزئ. فعلى رأي الجمهور - [00:43:38](#)

مذهب الائمة الثلاثة لو خطب قبل الجواز وصلى بعد الزوال لا تصح. خطته. ولا جمعة بل لابد ان تكون بعد الزواج الا على المذهب

القائلين بان يجوز في صلاة العيد من حين ترتفع الشمس بيد الروح لا - [00:44:08](#)

هذا قول موضوع. والصحيح وما لا بينه دموع. كما تدل على الاحاديث الكبيرة. كذلك ايضا لا يشترط طهارة الشمس للخطيب.

فالورشة عورته. وان كان هذا من الكمال. لكن لو ظلم وقوعه لنأمر بيناتكم - [00:44:28](#)

وهذا كله قد شاب بقي مجنونان الخطبتين اولا انه والمنبر مأخوذ من النووي والمنبر مأخوذ من النووي المكان المرتفع يكون اندي

لشرف وابنائهم والا لو خطب الارض؟ لا يا باشا. ايمان الا ان الاولى - [00:44:48](#)

انا معلم مبتدأ من اجل ان يرمز للناس يراهم ويظل ولاجل يكون اندي لصوته. ولان النبي صلى الله عليه وخلفائه والصحابة كلهم

يقفون على منبر هذا امر مجمع عليه قول يا شيخ في متى يبدأ وقت الجمعة علاقة بالجمهور - [00:45:59](#)

يبدأ يبدأ وقت الجمعة علاقة نعم ويشعل المنبر حتى يصل الى الدرجة التي تلي الصف والاولى ان تكون لنا الدرجات ان كان منبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ويصعده على هل يجوز على - [00:46:26](#)

لماذا لم يقل بتؤدة اذا العلف؟ يعني كيف نعم. لان تعود الى نفس الذي يا شحات نفس يعني وين كما يقول ويأتي بتؤدى لكن كان

الرعاية ما او يخطب على موضع عال انعدم المنبر لانه في معناه واذا لم يكن هناك منبر - [00:47:06](#)

لا ينبغي ان يكتب على موضع عادي مثل صندوق او مثل بناية او ما اشبه ذلك. نعم عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب ويكون المنبر

على اليمين هذا هو الاولاد. كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كله من باب - [00:47:49](#)

نعم. وان خطب بالارض فعن يسارهم وان خطب بالارض فيكون عن يساره. يشير المحراب على يساره. يسار العراق اذا خطب يكون

لانه يقابل المعمومين بوجهه. فيكون المحراب على اليسار وهو الواقع اليسار المحراب. واذا كان - [00:48:15](#)

ما يكون المحراب عاليين نعم. وان يسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد

المنبر سلم. رواه ابن ماجة. ورواه الاثرم عن ابي بكر - [00:48:40](#)

وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه النجاد والعثمان كسلامي على من عنده في خروجه طبعاً ورواه النجاد عن عثمان سلم على

المأمومين اذا اقبل عليهم لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر - [00:49:00](#)

وسلم رواه ابن ماجة ورواه الاثرم عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه النجاد وعن عثمان يا سلامي على من عنده في

خروجه يمكن اي نعم ينبغي ان يراجع - [00:49:40](#)

ايش ايش؟ جعل النجاد البخاري غلطا لا يمكن يراجع بعد مراجعة البخاري يعني الحمد لله موجودة ويسلم على المأمومين. اذا يقبل

عليه بان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يهدون عليه السلام بمثل ما سلم به - [00:50:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم عليه وكذلك فعله عدد من الصحابة رضي الله عنهم. وهذا كله سنة لو قام ولم

يسلم. الخطبة الصحيحة الا ان الاولاد ينبغي ان يسلموا العمومات نعم - [00:50:47](#)

ثم يسن ان يجلس الى فراغ الاذان من قول ابن عمر. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس الى ابو داود عثمان يجلس الامام

عندما يدخل ويسلم حتى يطلب المؤذن من اذانه - [00:51:07](#)

فاذا ضرب المؤذن من اذانه قام فالقى الخطبة وهذا الجلوس سنة لو استمر قائما والمؤذن يؤذن ثم بعد الفراغ بدأ خطبته لا حرج عليها. وان يجلس بين خطبتين لحديث ابن عمر السابق. نعم. وان يخطب قائما لما تقدم. كذلك - [00:51:50](#)

ويجلس بين الخطبتين اذا فرغ من الاولى جلس الامام قليل واذا انتهى قام وخطب الرائع. وهذه الجلسة سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين وقد ذكر بعض العلماء - [00:52:17](#)

ان ساعة الاجابة التي تكون في يوم الجمعة انها في الوقت الذي يجلس فيه الامام بين الخطبتين سماء اموي عن ابي موسى وغيره. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:52:42](#)

ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه الخطبة هذه هي الساعة. ساعة الاجابة. فاذا دعوتني تلك الاية فعلي ان يجاب ان تجاب دعوته وقيلها بين الجلسة التي تقع بين خطبته. لان الانسان لا ينبغي له - [00:52:59](#)

وان الاخوة الامام يخطب عليه ان يشتم ويشتمه. وقيل ان ساعة الاجابة هي ما الى صلاة العصر الى غروب الشمس وهذا هو الذي رجح ابن القيم مختاره على انها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس - [00:53:30](#)

اما النووي في شرح المسلم حينما يقول في حال خطبة الامام كما هنا لكن المشكلة على ما اختاره ابن القيم انه جاء في الحديث ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي - [00:53:49](#)

فكيف تكون هي ساعة الاجابة اجاب ابن القيم عن قال انه ما دام انه منتظر للصلاة فهو في صلاة لان من جاء الى المسجد للصلاة فله اجر يصلي فهو في صلاته - [00:54:12](#)

كما دلت عليه الاحاديث وان يخطب قائما لما تقدم. نعم ويعتمد على سيف او قوس او عصى لبرني عليه السلام رواه ابو داود عن الحكم ابنه حسنا. ابني حسن. ابن حزن - [00:54:35](#)

وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به كذلك ويعتمد الخطيب على شريف او قوس او عشاء ويشطب قائما لحديث الحكم ابن حزم الشارع هنا وفيه اشارة الى ان الدين فتح بايدى الشريف - [00:55:00](#)

انا رده العلامة ابن القيم وقال ليس بصحيح ان الدين فتح بالشيء ابا انما فتح الدين بالقرآن ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم الذين بدعوة ما عند الشيخ واسلم الناس ودخلوا بهذا الدين افواجا - [00:55:24](#)

لما سمعوا القرآن وايد النبي بهذا القرآن وبالمعجزات التي ايد بها رسول الله صلى الله عليه وانما الشيء ينفذ للمعادين. اما من ان لا نقول ان الدين فتح بالشيء لا - [00:55:48](#)

بل فتح بالقرآن فتح الله بالقرآن اذانا صم وعيون عليا وقلوب كما هو معروف لا بآل الشيخ نعم قال في الفروع ويتوجه باليسرى. على المرور ويتوجه انك تمشي كل العشاء يدك اليسرى. واليمنى اما - [00:56:08](#)

ترسلها واما ان تجعلها على حافة المنبر في حالة الخطبة تمسك العصا بيدك اليسرى من باب الاستحسان واليمنى تكون فارغة للحاجة او انك تضعها على حرف المنبر. والاخرى بحرف المنبر. اي نعم. فان لم يعتمد امسك يمينه - [00:56:32](#)

بشمالي او ارسلهما. فاذا لم يكن معه عصا يمسك الشمال باليمين او انه يغسل يديه الى جنبه نعم. وان يقصد تلقاء وجهه عليه السلام. نعم. ولان بالتفات الى احد جانبيه اعراضا الاخر - [00:56:56](#)

ويقصد تلقاء وجهه فان النبي صلى الله عليه وسلم حان القاء الخطبة يقصد تلقاء وجه الله انه شاء لان مثل ما قال عللوا هنا قالوا بالتفات يا شاب اذا تمتع تكون معرضا عن - [00:57:21](#)

الان الذين هم عن يشاء واذا تمت يشاء النبي فالاولى ان تقابل الناس بوجهك بدون ان تتلفت يمين ويسار هذا لا ينبغي للخطبة. فانه الذي من الاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلقي الخطبة وهو - [00:57:37](#)

نحو المأمومين بدون ان يلتفت يمينه ولا شمالا. وان استدبرهم كره وايه المشكلة البرامج ولا يختم مستقبل القبلة هذا مكروه؟ لا وينحرفون اليه اذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع. والمأمومون ينحرفون اي يتبعون - [00:57:57](#)

نحو الخطيب بقلوبهم وابصارهم تأملوا موضوع خطبته وليستفيدوا مما يلقيه الخطيب من المواعظ والاوامر والنواهي والارشاد والترشيد في امور الدين. نعم وان يقصر الخطبة لما روى مسلم عن عمار مرفوع ان طول صلاة الرجل وقصا خطبته من فقه -

[00:58:22](#)

اذا اطلوا الصلاة وقصروا الخطبة ويقصروا الخطبة ويطلوا الصلاة لا ينبغي ان نطيل الخطبة معه جمع كثير فينبغي ان يراعي احوال المأمومين فان الانسان اذا مل او صار مشغولا لا يستفيد من تلك الخطبة - [00:58:53](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا عبرت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء لاجل ان يؤدي صلاته بخشوع هذا اذا كانت نشوء متعلقة وتدوق الى عشاء فاذا كان الجمع الكبير فيهم المشرك وفيهم مليء وفيهم الضعيف وفيهم من - [00:59:21](#)

تقدم الى المسجد قد يكون محتاج الى ان ينهب لقضاء حاجته. فينبغي ان تكون خطبة الخطيب كلمات وجيهاة نافعة يعالج مشاكل الوقت وما هم عليه هذا هو الأولى اياك ما يفعله بعض الخطباء ما هم - [00:59:44](#)

نزل صوتها المخضوب لا بأس بها الا انها تتومن ان ما فوق التراب تراب هذا حاصل كله تتضمن ان ما هو قد تراب ترابها يا طيب في بعض الاحيان. لكن ليست كل شيء - [01:00:11](#)

الخطيب يلاحق المشاكل يلازم الحوادث. يرشد الناس ولا سيما بحضور جمع الاية حتى اذا رجعوا الى بيوتهم. والى مجالسهم استفادوا مما القاه الخطيب في تلك المشكلة التي يعانها الناس. لانه - [01:00:29](#)

داعية ورغم من الدعاة اتباع الرسل. فاعظم دعوة يقوم بها الخطيب هو ان يختار المواضيع التي هي مشاكل المجتمع من ربا. من اشياء تنشر من اشياء البلبلة. يتكلم بها النشاط المتعلمين وما اشبه ذلك. حتى يكون الناس على بينة من امرهم. وفي بعض الاحيان -

[01:00:56](#)

بالموت ما بمعنى؟ ويجاهدهم في الدنيا ويخبرهم بمآلات الدنيا كما كان عليه شلبنا فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول اكثروا ذكر هادم اللذات ال نور. لانه اذا تركها في بعض الاحيان - [01:01:29](#)

اكشبت القلب رقة. واكشبت القلب خشية والمواعظ هذه للقلوب مثل الاشياق للابدان. يقول ابن الجوزي في بعض كتبه ان المواعظ كامثال الشياطين للابدان. لو يلحقك رجل بشوط يضرب ظهرك شردته. فهذه الموعظة تطرح - [01:01:51](#)

وتضرب القلب. حتى تسوقه الى الله وتبعده عن الامور التي تعلق بها القلب مما لا يجوز له تعاطيها. فيكون الخطيب اليافطة دي يلاحظ الداء فيختار الدواء النافع لهذا الداء الذي بالمجتمع - [01:02:17](#)

وان تكون الثانية اقصر. ورفع صوته قدر امكانه وكذلك الثانية تكون اقصر من الاولى ويرفع صوته بقدر الامكان يؤدي الى مشقة وان يدعو للمسلمين لانه مسنون في غير الخطبة ففيها اولى - [01:02:42](#)

ويدعو لعامة المسلمين لانه مشنون للخطبة هذه الخطبة او لا مثلا بعدما يصلي على الرسول ويتوضأ عن الخلفاء وعن الصحابة يوشك نفسه والمسلمين معه في العرض بطلب العفو والرحمة ويسأل الله ان يحج الاسلام وينصر اهله ويذل الشرك. ويخذل اهله وما اشبه

ذلك. نعم - [01:03:10](#)

ويباح الدعاء لمعين ويباع الدعاء لمعين يعني كمان لو تقال السلطان بعينه قال والنصر فلان او ايد فلان وما اشبه ذلك. انما هذا من بدري بقى. نعم وان يخطب من صحيفة قال في المبدع وينزل وينزل مسرعا - [01:03:41](#)

ويباح ايضا ان يكتب من شريف يجوز له يؤدي الخطبة في ورقة واذا مرغ ينزل تلفت النظر وتكون مشوهة او مناقصة لمروءة الخطيب. نعم واذا غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نسا. واذا غلبت - [01:04:05](#)

على بلد واقاموا فيها جمعة جائزة كبار. هذا بناء على ان الخوارج ليسوا بكفار وانما هم عصاة ارتكبوا كبيرة ولهذا سئل عليهم رضي الله عنه عن قيل اهم كفار؟ قال لا من الكفر فروا - [01:04:36](#)

الظاهر هذا انهم ليسوا بطفال لان لو كلنا كفار ما شحت الاقتصاد ورائها وانما هم المسلم تصح لا سيما الجمعة فانه يوجد بعض الامراء الذين يشربون الخمر ومع هذا يصلون بالناس جمعة والمسلمون يصلون خلفهم هنا - [01:04:59](#)



وقال ابن ابي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا ويقع ابن ابي موسى من الحنابلة يصلي معه الجمعة ويعيدها لكن الاعادة تحتاج الى دليل الا ان حكمنا بكفر فلا شوف اذا احتاج الخطيب الى الالتفات مثلا يعني ما يكون عنده سماعات يسمعون الذي -

01:05:26

كلمة وصلاة الجمعة ركعتان اجماعا اتاه ابن المنذر وصلاة الجمعة ركعتان اجماع. لم يكتمل المسلمون في ذلك ولم يقل احد ان الجمعة صلى اربع ابداء فكانت تصلي ركعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده الى يومنا هذا وجاءت احاديث تدل ايضا

على - 01:05:54

صلاة النهار عجاا الا الجمعة والعيد. نعم يسن ان يقرأ جهرا لفعله عليه الصلاة والسلام في الركعة الاولى بالجمعة بعد الفاتحة. وفي

الركعة الثانية بالمنافقين لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس - 01:06:34

يشن ان يقرأ الامام يوم الجمعة لصلاة الجمعة بهاتين السورتين سورة الجمعة وسورة المنافقين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما وجاه كذلك كان يقرأ بسورة بدل الفاتحة بسورة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديد غاشع؟ هذا الذي كان النبي صلى الله

عليه وسلم يقرأ كما كان يقرأ - 01:07:03

من صلاة العيد ايضا لسورة قاف واقتربت الساعة ولا لاشتمالهما على انشاء الرسل وكيدية عقاب الامم وتنوعها الذين كذبت رسلها

وانكبت ما جاءت به انبيائها فعذبوا بانواع من العقوبات يحذرنا ان نفعل مثل فعلهم بتكليف - 01:07:36

النبي صلى الله عليه وسلم فيحل بالناس مثلما كذلك سورة الجمعة فانها اشتملت على امتنان الله سبحانه وتعالى ببعثة النبي صلى

الله عليه وسلم هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم. وكذلك اتباعه في قول واخرين منه لما يلحقوا بهم. وان هذا - 01:08:06

على عبادته لخلقه على خلقه. واشتملت على من كان عنده علم ولم يعمل به. كعلماء اليهود ان مثل العماري يحمل اشقارا. ولهذا جاء

بعدها قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء لله الى اخره. ثم - 01:08:32

بكر الجمعة والحث على المجيء اليها واجتماع ما يلقيه الامام من ذكر الله. اين الخطبة؟ والمبادرة الى الصلاة الشاي بعد انتهاء الصلاة

في الارض لطلب الرزق. وان الله سبحانه وتعالى هو الذي يرزق عباده وهو في - 01:08:52

والآخرة. ثم حذرهم في السورة الثانية الا تؤمن ظواهرهم السنتهم وقلوبهم مخالفة. بل ما ترمات سورة الجمعة ينبغي بان يكون ما

في قلوبهم مطابقا لما في السنة وافعالهم. اما لو - 01:09:15

اللسان وحالف القلب فهذه معنى ما تضمنته سورة المنافق نعم وان يقرأ في فجرها في الاولى الف لام ميم السجدة وفي الثانية هل

اتى لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث ابي هريرة. ان يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة - 01:09:40

بشارة تنزيل السجدة. وهل اتى على العشاء؟ يقرأ السجدة في الركعة الاولى كاملة وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان كاملا؟ ولا

ينبغي له ان يقسم السجد في الركعتين بل هذا - 01:10:09

وقد ذهب النحاش يعني ابعد من النحاس الى ما ذهب اليه. حيث يقول انها تبطل الصلاة لو قسم سورة السجدة في الركعة يكون بطل

صلاته ولكن هذا لا دليل عليه لا الا انه ما ينبغي له ان يقسمها بل عليه ان يقرأ السورتين كل سورة - 01:10:29

في ركعة اما القوم البطلان فهذا لا يوافق عليه والا ذهب الى هذا ابو النحاس لكن لا اعرف له دليل ولم اعلم احدا ايضا قال بقوله وان

قال احد بقوله فهو قول - 01:10:58

والحكمة في قراءة هاتين السورتين طبيعة الجمعة ان الله خلق الخلق يوم الجمعة. خلق ادم. فالله خلق ادم يوم الجمعة وكذلك ايضا

اهبط منها من الجنة يوم الجمعة ويوم الجمعة تقوم الساعة - 01:11:17

ويوم الجمعة يدخل اهل الجنة الجنة. ويوم الجمعة ويوم المجيء ان اهل الجنة يزورون ربهم اليه وهو يوم مجيد فسورة السجدة

وسورة الله اشتملت على هذا المعنى. حيث ذكرت تضمنت تضمنت هاتان السورتان - 01:11:43

المبدأ مبدأ الخليفة ومعادهم وكذلك احوال المؤمن وفاسق وكذلك ايضا مآلهم الى الجنة او الى النار. فيتضمنت بدء الخليفة والاطوار

التي مر بالتمر بالانسان في حياته. وتضمنت ايضا بعثه يوم القيامة - 01:12:05

ولهذا ناشد قراءة هاتين السورتين ينظر صبيحة يوم الجمعة من اشتغالهما على التي اوجدها الله يوم الجمعة من الخلق الى غير ذلك نعم في كتابه وكذا العيد في اكثر من موضع من البلد. الا ان عند الحنابلة تكره - [01:12:30](#)

المداومة على قراءة هاتين السورتين الفجر الجمعة دون علاج دائما يقرأ سورة السجدة وسورة آآ الانسان قالوا ان المداومة ابو الشعرية انه يدوم. والحنابلة علمه بالكراهة قالوا لو داوم عليها خشية ان يظن العامة - [01:13:09](#)

انها وان قراءتها في غير كل جمعة واجبة. لعدم انفكاك الامام عنها وقراءة غيرها. فلماذا قالوا تكره المداومة. وتحرم اقامة الجمعة وكذا العيد في اكثر ومن موضع من البلد لانه عليه الصلاة والسلام واصحابه ومقيموا في اكثر من موضع واحد - [01:13:37](#)

تحرم اقامتها اي جمعة في اكثر من موضع. يعني لا يجوز لهم تعدد الجمعة في البلد. بل يقتصر على مسجد واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة في مسجده وفي المدينة نحو خمسة مساجد. وكانت تتعطل يوم الجمعة. بل ويأتون - [01:14:04](#)

من العوالي من نحو خمسة اميال وسبعة اميال. يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم. وجرى على هذا العمل ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وبعد ما كثر الناس وكثرت الحركة في المدينة لم يتم جمعة ثانية. ولا في الدنيا - [01:14:30](#)

ان اوتيه في الدنيا من بلاد المسلمين جمعتين ابدا. في القرن الاول والثاني اول جمعة اقيمت في الاسلام مع قيام الجمعة الاولى اول من اقامها المعتمد في بغداد سنة مئتين وثمانين تقريبا - [01:14:53](#)

في اول جمعة اقيمت مع قيام الجمعة الاولى وذلك ان المعتضد خشي ان يقتل. لان هناك من يريد قتله اركان جمعة في قصره فصار يصلي في غسله مع قيام الجمعة الاولى. واول - [01:15:15](#)

من اقام الجمعة الثانية مع الجمعة الاولى وكذلك ايضا لم تقم في شعائر البلاد الشام الا في اثناء القرن السابع او الثامن يقول الشبكي قيمة في نحو سبعمائة تقريبا الجمعة مع قيام الجمعة الاولى - [01:15:35](#)

وعلموا مروا لما اقيمت الجمعة في بلادهم افتوا بأن يصلوا ظهرا حتما احتياطا قالوا لان عمل المسلمين لا يوجد في اي بلد الا جمعة واحدة وتعدد وايقان جمعة ثانية مع الجمعة الاولى لا تجوز بل لابد من صلاة الظهر حتما - [01:16:01](#)

ولكن هذا غلط بكل حال. فالله لم يجب علينا في يوم صلاته. ويوم الجمعة تمت شروط الجمعة فيا جماعة والا حيث تخلف ذلك اما الرب جل وعلا لم يجب علينا - [01:16:28](#)

صلاتين من جمعة وظهور وكذلك لم يوجب الرسول ولا احد من الصحابة. وان قالوا هذا من باب الاجتهاد. لكن كانوا يوجبون وجوبا حتما احتياطا هذا في نوع ولا زالوا يصلون ولا خاصة الاحناف الى يومنا هذا. في كثير من البلاد بعدما يصلون الجمعة - [01:16:46](#)

يقومون ويصلون بها يقولون لان البلد تعددت فيه الجمعة ونخشي ان جمعتنا هذه لا تصح نظرا الى انها ليست الاولى في البلد فلا بد ان نصلي ظهرا حتما احتياطا. وان تعرف انه اذا دعت الحاجة لا - [01:17:10](#)

لكن هنا سؤال وقول الشارع هنا والمآكر وتحرم اقامتها في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة السؤال كيف يحكم؟ ما دامهم يجوزونا للحاجة فهل الحاجة من التحريك او الضرورة - [01:17:30](#)

هي التي تستثنى من التعليم فاذا كنا الاقامة لحاجة. فهذه الحاجة يعني هذه المسألة اصولية. هل للحاجة تبيح لنا المحظور قوله تعالى ارجو من بيت الحاجة للضرورة من قبل وش الفرق بين الحاجة والضرورة - [01:17:57](#)

الحاجة التي يمكن ان يستغنى عنها اما الضرورة نتوقف عليها ونتوقف عليها ضرر هنا الضرورة لا يمكن الاستغناء عنها ابدا مثل الميتة لا اله الا الله نوح اما الحاجة ما هي بضرورة - [01:18:36](#)

يمكن الاستغناء عنها ولهذا ما يباع نتاكل من الميتات بوجود الحاجة ما يجوز كان في محل ضرورة والضرورة هي التي لا يمكن الاستغناء عنها والحاجة هي التي يمكن ومحتاج ومطر لها لكن هي ضرورة. يمكن الاستغناء عنها عن الحجر - [01:19:03](#)

اقامتها باكثر من موضع من البلد الا صحت لكن قل الا قاعدة ضرورة تقدر بقدرها اشرح لنا ما نقول يعني كما يقول العوام يعني الضرورة المحرمات ولكن ضرورة تقدر بقدرها. نعم ضرورة تبيح المعمورة - [01:19:27](#)

محظور باجماع الامة بالقرآن العزيز. حرام عليك تاكل ميتة ولكن بل قالوا لو مثلا فرضنا انكم محتاج من الاكل بتموت ضرورة ولا

وجدت ميتة ولا وجدت ما تأكل لكنك وجدت ادمي - 01:20:01

مباح قتله كجانب محصن او كافر نبي نبت له. مثلا قالوا يجوز إنك تمزع الخبز وتأكله وهذا مباح القتل ما دام مباح القتل لانه

مقتول مقتول وانت لحياتك. تقدم على لحم الادم - 01:20:38

بشرط انه يعني مباح للقتل ماشي تبحثون الجواب بكرة يعني الا لحاجة كساعة البلد وتباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيق او خوض

فتنة يجوز التعدد بحسبها فقط كذلك اذا كان ثم حاجة - 01:21:07

تعدد اقامة جمعة في كضيق المسجد او خوف وقوع فتنة فيما لو صلوا في مسجدكم قبيلتين بينهم شيء من الضغائن والاحن فلو

صلى الجميع تقاتلوا لا مانع من اقامة جمعة اخرى - 01:21:49

شراء للفتنة او الناس كثير والمسجد هذا لا يأخذهم لكن لا يجوز التعدد ابدا اذا كان الاثنين يغنون عن التارك. فلا يجوز فتح مسجد

جامع ثالث مع الاكتفاء ولا يجوز فتح مسجد رابع ولا تصح الصلاة فيه - 01:22:12

اذا كان بثلاثة وهلم جر الحاصل انه لا يجوز اقامة اي جمعة مهما امكن اذا استغنيانا عنها بمقدار القدر الكافي. فمثلا مضطرين الى

اقامة خمس جمع. فلا يجوز ان نفتح السادس. بالكلية. ما دام انا نستطيع انا نكتفي بهذه الخمسة - 01:22:40

شيخ ما جاء عن علي كان يخرج الصحراء في يوم الجمعة ويخلف من يصلي بالطاعات هذا يقولون جا ورد عن علي في الكوفة. لما

كان في الكوفة لكن عللوا هذا للحاجة - 01:23:07

عللوا لقانون ساقوا هذا مستدلين به لانه حاجة لان المسجد الداخلي ما يشيل الناس وجعلني الضعفاء وخرج بالاقويا الى المسجد

الاخر فيجوز التعدد بحسبها فقط. نعم. لانها تفعل في الانصار العظيمة في مواضع من غير - 01:23:24

نكير فكان اجماعا ذكره في المبدع. نعم. فان فعلوا اي صلوا في موضعين او اكثر بلا حد الصحيحة ما باشر الامام او اذن فيها ولو

تأخرت فان فعلوا لا يقيم الجمعة مع القيام الاولى بدون حاجة - 01:23:51

كما تفعل فان الامام ليس رجال. لكن في تصحيح الجهل وهو المنفذ وكما قال ابن صيون وغيره ان الامام له النظر في احوال الجمع

وفي احوال المسكين. حتى قال لو وجد في البلد من يفتي بغير علم - 01:24:14

يجب على الايمان منعه وحبسه حتى يرتدع. فلا يجوز الامام ان يتنب الناس كل مفتي وكل يحلل ويحرم بدون دليل كما وضعت اهل

الصحف وفي الاذاعات وفي غيرها هذا لا يجوز بكل هذا واجب على ولاة الامور ان يحفظوا هذا المنصب وان يمنعوا كل من اراد -

01:24:35

فان استوى في اذن او عدمه الثانية باطلة لان الاستغناء حصل بالغولة فانيط الحكم بها فان اشترىها من جهات الامام او عدمه باطلا.

الامام ابن والثاني هو اللي قام الثاني بدون حاجة. فالصحيحة هي الاولى - 01:24:57

او لم يأذن لا جهاد ولا جهاد فالصحيح هي الاولى. ويعتبر السبق بالاحرام. اي نعم. وان وقع كما عن ولا مزية احداها بطلتا لانه لا

يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احدهما. واذا لم يأذن - 01:25:26

وعدم الشواء وقد اقيمت الجمعة الثانية بدون حاجة اليها. هنا ان الصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها واذا لم يباشرا ولم يأذن بها

فالصحيحة ما سبقت الاولى. يعني ما سبقتها التي هي الاولى والثانية باطلة - 01:25:46

والى وقع كان عن كل مكبر وتكبير الاحرام ولم يسبق احدهما له. الا باطلة لعدم مجية احدهما على الاخرى. نعم. ان امكن اعادة

فعلوا والا صلوا ظهرا. ان الثنتين بطلتا ان امكن اعادة المجموعة مع بقاء الوقت نعم والا - 01:26:08

يصلي الظهر نعم. او جهلت الاولى منهما بطلتا ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احدهما فتصح فلا تعاد كذلك اوجه الاجر ما اشبه فانها

مثاله لو اقيمت في بلد جمعيتين بدون حاجة. والامام لم يأذن ولم ينهى ولم يقل شيء. عند الشهوة - 01:26:34

الصحيحين الاولى صليت انت الاول والثانية ثانيا وصليتم جميع كبرتوا تكبيرة الاحرام كلها باطلة الثالثة ما ندري ايكما الاول. صليت

الجمعة وابدأ الجمعة والامام لم يأمن ولا داعي الى اقامة - 01:27:03

الثانية ما مناش محتاجين اليها ولكن صليتوا كلکم والله ما نعلم اذا لا بد من اعادة لان ما يمكن نصح اذا جمعيتين بدون مستند.

وبدون ما يؤيد ما دام ان جهلنا اي ايتها ما وقعت الاولى. نعم - 01:27:31

وكذا لو اقيمت في مصر جمعات وجهل كيف وقعت. نعم. واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن حضره مع الامام كمريض دون

الامام. نعم. فان اجتمع معه العدد المعتبر فلو ما بقى - 01:27:53

يوم الجمعة يوم العيد فان من صلى العيد عن حضور الجمعة. كأية مثلا بكرة العيد لكن يجب ان الا الامام فعليه ان يحفظ لاداء صلاة

الجمعة. ان حضر معه العدد المشترط اقامها والا صلى الظهر - 01:28:18

المشترط هذا يعني على قولهم اربعين والقول الاخر اللي نعم واكل العيد اذا عجموا على فعلها قالوا مثلا انه يصلي الجمعة بكرة وانا

مصلي فيه وعجموا على انهم سيصلون الجمعة. فيغنيهم عن صلاة العيد. لهذا من المفردات نعم - 01:28:46

ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه الاسلام

والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية - 01:29:21

اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون

ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر - 01:29:42

تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:30:11